



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060 300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	تزايد عليها نفقات الإرسال		
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 452 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية. 2293

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 453 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن نقل مقر شركة سباق الخيل والرهان المشتركة 2295.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 450 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تغيير تسمية بلدية أولاد عطية، الواقعة في تراب ولاية المسيلة. 2291

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 451 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم وكالة الحاسبة للطابع البريدية وتسييرها. 2291

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية (استدراك). 2295

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 19 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين كاتب المجلس الأعلى للأمن. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز والسكن. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير حقوق الانسان. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ترقية الحقوق الجماعية بوزارة حقوق الانسان. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تقديرات الموازنات بوزارة الاقتصاد. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس قسم مصالح المعدات السمعية البصرية وتعليم اللغات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2296

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2297

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2297

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2297

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس التنفيذي في الولاية، رئيسي قسم. 2297

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية سعيدة. 2297

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة المحلية في ولاية ميلة. 2297

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل. 2297

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد. 2297

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة الاقتصاد. 2297

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين جهويين لاملاك الدولة والحفظ العقاري. 2298

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الفلاحة. 2299

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني. 2299

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات. 2299

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني. 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة الوطنية لتسليع الشباب. 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم. 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة. 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة. 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة. 2300

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات. 2298

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية. 2298

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا. 2298

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة العمل. 2298

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 2298

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الجامعات. 2298

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائبين مدير بوزارة الجامعات. 2299

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مدير بوزارة النقل. 2299

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتعاون بوزارة النقل. 2299

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير النقل البري بوزارة النقل. 2299

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب. 2303

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب. 2304

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب. 2304

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير الاقتصاد. 2305

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية البيض. 2305

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1411 الموافق 30 مايو سنة 1991، يتعلق بمصالح مديرية النقل في الولاية. 2305

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة. 2306

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير التجهيز والسكن (استدراك). 2307

المجلس الاعلى للإعلام

مقرر رقم 91 - 04 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 19 نوفمبر سنة 1991، يعدل ويتم المقرر رقم 91 - 03 المؤرخ في 8 مايو سنة 1991، الذي يحدد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة في قسنطينة. 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها. 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية. 2300

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التقنيات النووية. 2301

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المبادلات الدولية والتعاون لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة. 2301

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائب مدير لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة. 2301

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1412 الموافق 17 يوليو سنة 1991 يتضمن تفويض الإضاء الى المدير العام للمنافسة والاسعار. 2301

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك. 2302

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأموال الوطنية. 2302

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للأموال الوطنية. 2303

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس المجلس الأعلى للإعلام. 2309

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير المجلس الأعلى للإعلام. 2309

شروط اعداد المؤسسات العموميتين للتلفزة والاذاعة الحصص المتعلقة بالحملة الرسمية للانتخابات التشريعية وبرمجتهما وبثهما لها. 2307

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان رئيس المجلس الأعلى للإعلام. 2309

مراسيم تنظيمية

حدر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 451 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم وكالة المحاسبة للطوابع البريدية وتسييرها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 612 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ومجموع النصوص الخاصة لتطبيقه، لاسيما المادة 34 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 450 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تغيير تسمية بلدية أولاد عطية، الواقعة في تراب ولاية المسيلة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد تكوين البلديات، ومشتملاتها، وحدودها الاقليمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية أولاد عطية، الواقعة في تراب ولاية المسيلة، من الآن فصاعدا اسم " منعة " .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- جمع ومتابعة تسيير الطوابع البريدية والقيم النقدية البريدية الأخرى،

- وضع الموازنة دوريا وحسابات التسيير وحسابات الوضعيات المحاسبية أو الوضعيات ذات الطابع الاحصائي،

- تنفيذ بروتوكولات الاتفاق المبرمة مع الاتحادات والادارات البريدية في ميدان الطوابع البريدية،

- تفاوض وتعد المعاهدات المتعلقة بالطوابع البريدية مع الباعة المعتمدين،

- المشاركة في المعارض الوطنية والدولية الخاصة بهواة جمع الطوابع البريدية،

- القيام بكل الاعمال أو الدراسات أو البحوث الرامية الى تطوير وترقية النشاطات وانتاج الطوابع البريدية.

المادة 3 : من أجل تنفيذ المهام الآتية اليها، تنظم وكالة المحاسبة للطوابع البريدية، في شكل مكتبين اثنين :

1) مكتب اصدار وانجاز الطوابع البريدية والقيم النقدية البريدية الأخرى،

2) مكتب التموين ومحاسبة الطوابع البريدية والقيم النقدية البريدية الأخرى.

المادة 4 : يسير وكالة المحاسبة للطوابع البريدية، وكيل محاسب، يعين طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1989، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يعين وكيل المحاسبة للطوابع البريدية بقرار من وزير البريد والمواصلات ويعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقا لاحكام القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 يناير سنة 1983، الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي لعمال البريد والمواصلات، المعدل والمقدم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 160 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد تنظيم وتسيير وكالة المحاسبة للطوابع البريدية، كما هو منصوص عليه في المادة 612 من الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

توضع وكالة المحاسبة للطوابع البريدية تحت اشراف الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 2 : تكلف وكالة المحاسبة للطوابع البريدية على الخصوص بالمهام التالية :

- اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لاصدار الطوابع البريدية والقيم النقدية البريدية،

- إنجاز وبيع الطوابع البريدية والقيم النقدية البريدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 252 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، والذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والذي يحدد شروط صناعة الادوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يبين هذا المرسوم، شروط تطبيق الفصل الثالث من الباب الرابع في القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المذكور أعلاه،

المادة 2 : يرخص باستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الاصل الحيواني وتصديرها وعبرها عن طريق المراكز الحدودية الآتية :

الموانئ : الجزائر، عنابة، وهران، الغزوات، مستغانم، تنس، بجاية، جيجل، سكيكدة، دلس.

المطارات : الجزائر، عنابة، وهران، قسنطينة، تلمسان، غرداية.

مراكز الحدود البرية : سوق أهراس، أم الطبول، العيون، مغنية، برج باجي المختار، عين قزان.

يمكن أن تعدل هذه القائمة أو تتمم عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة، والوزير المكلف بالنقل، والوزير المكلف بالجمارك.

المادة 3 : يعين الوزير المكلف بالفلاحة، المفتشين البيطريين، المكلفين بمهام التفتيش الصحي البيطري في المراكز الحدودية وبوضعها تحت سلطة المفتش البيطري في الولاية.

المادة 4 : عملا بالمادة 77 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المذكور أعلاه، تخضع للتفتيش الصحي البيطري، عند الدخول الى التراب الوطني أو الخروج منه، الحيوانات والمنتجات الحيوانية الاصل، الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 452 مؤرخ في 9 جمادى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 7 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بأعمال الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ولا سيما الفصل الثالث من الباب الرابع منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والذي يحدد القانون الاساسي الخاص بالاطباء البيطريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 380 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والذي يحدد القانون الاساسي الخاص بالاطباء البيطريين المختصين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ذوات الحوافر الاهلية من سلالات الخيل والحمير ونتاج التهجين،

- ذوات الاظلاف من سلالات البقر والغن والماعز والابل والخنازير،

- الحيوانات، الاليفة لاسيما الكلاب والقطط،

- الدواجن الاهلية (من الدجاج ودجاج الهند والبط والاوز والغرغر الخ...) وكذلك الارانب وما يماثلها،

- الحيوانات والطيور المجلوبة مثل الكناري والبيغاء والتدرج والحجل والسمان وحيوانات الحظائر الحيوانية،

- النحل والسمك وأنواع القسريات والحلازب والسلاجف والضفادع والثعابين،

- القوارض،

- الطرائد،

- اللحوم والالبان ومشتقاتها والبيض والعسل والصوف والجلود غير المعالجة، وبذور التلقيح الاصطناعي الحيوانية والملحقات،

- الامعاء،

- المنتجات الحيوانية المعالجة أو المحولة مهما يكفي الغرض منها،

- أعلاف الحيوانات وأغذيتها.

المادة 5 : تستثنى الحيوانات الاليفة والمنتجات الحيوانية المعالجة أو المحولة مهما يكن الغرض منها والاغذية المركزة المخصصة لتغذية الانعام، ويخضع مجموع المنتجات المذكورة في المادة 4 أعلاه لنظام الاعفاء الصحي المنصوص عليه في المادة 76 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المذكور أعلاه.

إن الاعفاء الصحي عند الاستيراد والتصدير، هو وثيقة تشهد بعدم ظهور أي مرض واجب التصريح به في الاماكن أو المناطق أو البلد الاصيل لتلك الحيوانات ونتاجاتها.

ولا تسلمها الا المصالح البيطرية الرسمية في الادارة المركزية :

المادة 6 : يجب ان نصحب الحيوانات الاليفة غير المعدة للاستعمال التجاري بشهادة سلامة الصحة لم تمض على تاريخ تسليمها ثمانية (8) أيام، وبشهادات التطعيم ضد الامراض المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

إذا انتشر وباء في المنطقة أو البلد الاصيل فإن الحيوانات الاليفة غير المعدة للاستعمال التجاري، تخضع لنظام الاعفاء الصحي المنصوص عليه في المادة 76 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يشمل التفتيش الصحي البيطري في المراكز الحدودية ما يأتي :

- مراقبة الوثائق الصحية البيطرية المطلوبة في التنظيم المعمول به،

- المراقبة الصحية والنوعية إذا تعلق الأمر بمنتجات حيوانية أو ذات أصل حيواني، والمتمة بأخذ عينات تعد ضرورة لاجراء تحاليل مخبرية عليها،

- الايداع في منطقة الحرز الجمركي حين يتعلق الامر بمنتجات مشبوهة،

- وضع الحيوانات الحية عند الاقتضاء في الحجر الصحي،

- مراقبة مدى المطابقة لما يأمر به التنظيم في مجال تطهير وسائل النقل المسبق من الجراثيم وابادة الحشرات فيها، وتوفير الشروط الصحية في هذه الوسائل وفي شروط نقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات الاصل الحيواني.

المادة 8 : إذا أسفر التفتيش الصحي البيطري عند تطبيق المادة 78 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المذكور أعلاه، عن رفض للحيوانات والمنتجات المفحوصة، فإن الرفض يجب أن تبين أسبابه، يكون الرفض محل قرار، يحدد وزير الفلاحة نموذجه. ويبلغ قرار الرفض الى كل الاطراف المعنية.

المادة 9 : يمكن المالك الشرعي، في حالة الرفض، أن يشعر الاطراف المعنية في غضون ثمان واربعين (48) ساعة باعتزامه باجراء أية خبرة أو الامر بها على نفقته. يمكن أن تسند الخبرة الى أي خبير أو مخبر تعتمده السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 10 : إذا أبطلت الخبرة قرار الرفض، يمكن المفتش البيطري في مركز الحدود، أن يرجع عن قراره.

وإذا ثبت قرار الرفض أمكن المالك الشرعي أن يرفع طلبا بالطعن لدى المفتش البيطري الولائي المختص اقليميا ليبت في الطلب خلال خمسة أيام عمل.

وإذا لم يؤد الطعن الى نتيجة أو لم يستجب له فيه،
امكن المالك الشرعي ان يلجا الى المصالح البيطرية المركزية
لاستصدار قرار اداري نهائي بصرف النظر عن جميع سبل
الطعن الاخرى التي يسمح بها التنظيم.

المادة 11 : تكون المصاريف المحتملة لوضع
المحجوزات تحت الحرز الجمركي أو تخزينها وحفظها أو أية
تكاليف أخرى ترتب أثناء الخبرة ومدة الطعن على عاتق المالك
الشرعي.

المادة 12 : عملا بأحكام المادة 82 من القانون رقم
88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المذكور أعلاه،
يجب أن يكون لمركز الحدود محجر تعزل فيه الحيوانات
المعدة للاستيراد للتصدير أو للعبور وإذا لم يتوفر هذا
المحجر، وضعت الحيوانات المحجورة في مركز تعتمد
المصالح البيطرية مسبقا، ويجب أن يبقى هذا المركز في جميع
الاحوال تحت رقابة المفتش البيطري التابع للمركز المعني في
الحدود،

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق
16 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 453 مؤرخ في 9 جمادى الأولى
عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 يتضمن
نقل مقر شركة سباق الخيل والرهان المشترك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 17 المؤرخ في 13
جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987
والمتضمن انشاء شركة سباق الخيل والرهان المشترك،
لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة
1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1991
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مقر شركة سباق الخيل والرهان
المشترك الى زموري، ولاية بومرداس.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق
16 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

- الصفحة 2026 - العمود الأول - المادة
الاولى - السطر الأول،

بدلا من :

.....عبد العزيز خلاف.....

يقراً :

.....عبد العزيز خلف.....

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق
16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين الأمين العام
لرئاسة الجمهورية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 15

ربيع الثاني عام 1412 الموافق 23 أكتوبر سنة 1991،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 19 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين كاتب المجلس الأعلى للأمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 19 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد بشير لحرش، كاتبا للمجلس الأعلى للأمن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد زيان مسعد، بصفته نائب مدير للإدارة والموظفين بوزارة التجهيز والسكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد زيان مسعد، مفتشا بوزارة التجهيز والسكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يعين السيد عيسى بوعسلة، نائب مدير للإدارة والموظفين بوزارة التجهيز والسكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير حقوق الإنسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد نور الدين طوالي، مديرا لديوان وزير حقوق الإنسان،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ترقية الحقوق الجماعية بوزارة حقوق الإنسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يعين السيد يوسف يادوغي، مديرا لترقية الحقوق الجماعية بوزارة حقوق الإنسان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تقديرات الموازنات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أحمد سعدودي، بصفته مديرا لتقديرات الموازنات بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس قسم مصالح المعدات السمعية البصرية وتعليم اللغات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد سيدي محمد إبراهيم عثمان، مديرا لقسم مصالح المعدات السمعية البصرية وتعليم اللغات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد زكري الحاج زكري، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد ستاتني، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية سعيدة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد حفصي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية ميلة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عمار زقرار، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد بشير دردور، بصفته نائب مدير للمنازعات الإدارية والقضائية بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد رمضان دوار، نائب مدير للوثائق بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد زكري الحاج زكري، مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمود بعزيزي، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مصطفى بن عبد الله، بصفته مديرا للتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس التنفيذي في الولاية، رئيسي قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود مغريش، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق أهراس، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أكلي رحموني، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة، رئيسا لقسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود مقوروش، بصفته نائب مدير للمنازعات بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة العمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد مولود مقوروش، نائب مدير للهجرة بوزارة العمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد سليمان بن الحاج، نائب مدير للدراسات والتلخيص بالمفتشية العامة للعمل بوزارة العمل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد اسماعيل شرقي، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد شطي، بصفته نائب مدير للتخطيط والبرمجة بوزارة الجامعات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد قادة، نائب مدير لعمليات الموازنات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد خالد رزوق، مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالبلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عبد العزيز دخيل، مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري بعنابة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد الاخضر معزة، مديرا للتربية بولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد بوزيد رابحي، مديرا للتربية بولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الصالح حمداوي، مديرا للتربية بولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد السعيد بوشينة، نائب مدير للتقييم بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تعين السيدة وهيبة مصور، زوجة غانم، نائبة مدير للانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد بن سالم، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد سعيد نعيجات، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد معروف صالح، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عبد الرزاق براشد، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد قدور بن شهرة، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أكلي رحموني، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية تيبازة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد شطي، نائب مدير لتقويم الاستثمارات بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تعين السيدة نصيرة بن سعيدان، زوجة مزعاش، نائبة مدير للمنازعات بوزارة الجامعات.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أحمد أقرور، بصفته نائب مدير للاستثمارات بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد العظيم بن علاق، بصفته نائب مدير للسكك الحديدية بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتعاون بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد أقرور، مديرا للتخطيط والتعاون بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير النقل البري بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عبد العظيم بن علاق، مديرا للنقل البري بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد نقيب، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية عين الدفلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الطيب بوكفة، نائب مدير لتنظيم التكوين بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة الوطنية لتسليح الشباب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد امقران قواوي، بصفته مديرا للوكالة الوطنية لتسليح الشباب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد بلقاسم لعلاوي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم، لاعادة ادماجه في سلكه الاصلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مداح حجار، بصفته نائب مدير لتكوين اطارات الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد امقران قواوي، مديرا لتنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد الطاهر عثمانة، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة في قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد الطيب مزياني، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة - حران ابراهيم - في قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد مداح حجار، مديرا للمركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عثمان بن سليمان، مديرا للمركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التقنيات النووية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد علي بوصحة، بصفته مديرا لمركز تنمية التقنيات النووية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المبادلات الدولية والتعاون لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد علي بوصحة، مديرا للمبادلات الدولية والتعاون.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين نائبي مدير لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد بن يوب، نائب مدير للمنظمات الدولية لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد طوباش، نائب مدير للميزانية لدى الوزير للبحث والتكنولوجيا والبيئة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1412 الموافق 17 يوليو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنافسة والاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشاوي، مديرا عاما للمنافسة والأسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم حرشاوي، المدير العام للمنافسة والاسعار، الامضاء باسم وزير الاقتصاد، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود إختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأملاك الوطنية.

ان الوزير المنتدب للميزانية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، والمتضمن تعيين السيد علي براهيتي، مديرا عاما للأملاك الوطنية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد علي براهيتي، المدير العام للأملاك الوطنية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991.

مراد مدلسي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1412 الموافق 17 يوليو سنة 1991.

حسين بن إسعد

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك،

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، المتضمن تعيين السيد عمرو شوقي جبارة، مديرا عاما للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عمرو شوقي جبارة، المدير العام للجمارك، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الحسين طيفور، مديرا للعمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد القادر الحسين طيفور، مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للاملاك الوطنية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد بن جاب الله، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد بن جاب الله، مدير التنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للاملاك الوطنية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد عبده بودريالة، مديرا للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبده بودريالة، مدير الدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء المقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد أمغار، مديرا للوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد أمغار، مدير الوسائل والتنظيم والتكوين، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء المقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991.

مراد مدلسي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 177 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 29 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مصالح مديرية النقل في الولاية،

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تشتمل مديرية النقل في الولاية، على المصالح التالية :

- مصلحة النقل البري،
- مصلحة النقل الجوي والارصاد الجوية،
- مصلحة النقل البحري في الولايات التي لها اختصاص بحري،
- مكتب ادارة الوسائل.

المادة 3 : تشتمل مصلحة النقل البري، حسب كل ولاية وطبقا للملحق المرفق، على ما يأتي :

إما :

- مكتب النقل البري للمسافرين والسلع،
- مكتب المرور والوقاية والامن في الطرق والتفتيش،

أو على :

- مكتب النقل البري للمسافرين،
- مكتب النقل البري للسلع،
- مكتب المرور والوقاية والامن في الطرق والتفتيش،

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن انتهاء مهام ملحقة بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الاقتصاد، تنهى مهام الأنسة عائشة قوادري بوجلطية، بصفتها ملحقة بديوان وزير الاقتصاد، لتكليفها بوظيفة أخرى.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية البيض.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن والي ولاية البيض، تنهى مهام السيد حمزة عامر، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية البيض.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1411 الموافق 30 مايو سنة 1991 يتعلق بمصالح مديرية النقل في الولاية.

إن رئيس الحكومة،

- ووزير النقل،

- ووزير الاقتصاد،

- والوزير المنتدب للجماعات المحلية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتنصنيفها،

الملحق

مكتبان	ثلاثة مكاتب	أربعة مكاتب
أدرار	الشلف	البلدية
بشار	الأغواط	البويرة
تامنغست	أم البواقي	تلمسان
تبسة	باتنة	الجزائر
سعيدة	بجاية	جيجل
البيض	بسكرة	سطيف
اليزي	تيارت	سيدي بلعباس
تندوف	تيزي وزو	عنابة
الوادي	الجلفة	قالة
خنشلة	المدية	قسنطينة
النعامة	مستغانم	معسكر
	المسيلة	وهران
	ورقلة	بومرداس
	برج بوعريرج	سوق أهراس
	الطارف	سكيكدة
	تيسمسيلت	
	تيزازة	
	ميلة	
	عين الدفلى	
	عين تيموشنت	
	غرداية	
	غليزان	

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد مرادي بن زاغو، رئيسا لديوان الوزير.

أو على :

- مكتب النقل البري للمسافرين،
- مكتب النقل البري للسلع،
- مكتب النقل بالسكك الحديدية،
- مكتب المرور والوقاية والأمن في الطرق والتفتيش.

المادة 4 : تشتمل مصلحة النقل الجوي والأرصاد الجوية، على ما يلي :

- مكتب النقل والعمل الجوي والتفتيش،
- مكتب الأرصاد الجوية.

المادة 5 : تشتمل مصلحة النقل البحري على ما يلي :

- مكتب الملاحة والتفتيش البحريين،
- مكتب النشاطات المرفئية،
- مكتب رجال البحر والعمل البحري.

المادة 6 : يتولى مكتب الإدارة والوسائل، تسيير ميزانية التسيير و تسيير الموظفين والوسائل طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 7 : يعين رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب وتدفع لهم مرتباتهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988، المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1411 الموافق 30 مايو سنة 1991.

وزير النقل
حسن كحلوش

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للميزانية
ابراهيم بوزبوجن

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير التجهيز والسكن (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 55 الصادر بتاريخ 29 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 6 نوفمبر سنة 1991،
- الصفحة 2154 (الفهرس) والصفحة 2168
العمود الاول - آخر قرار.

بدلا من :

مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991.....

يقرا :

مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.....
(الباقى بدون تغيير).

المجلس الأعلى للإعلام

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتم للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 386 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء الانتخابات التشريعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للاعلام وبعض اعضائه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الاعلى للاعلام،

- وبعد الاطلاع على المقرر رقم 91 - 03 المؤرخ في 23 شوال عام 1411 الموافق 8 مايو سنة 1991، الذي يحدد شروط اعداد المؤسستين العموميتين للتلفزة والاذاعة الحصص المتعلقة بالحملة الرسمية للانتخابات التشريعية وبرمجتها وبثهما لها،

- وبعد النظر في الموضوع،

مقرر رقم 91 - 04 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 19 نوفمبر سنة 1991، يعدل ويتمم المقرر رقم 91 - 03 المؤرخ في 8 مايو سنة 1991، الذي يحدد شروط اعداد المؤسستين العموميتين للتلفزة والاذاعة، الحصص المتعلقة بالحملة الرسمية للانتخابات التشريعية وبرمجتها وبثهما لها.

ان المجلس الاعلى للاعلام،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 06 المؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 أبريل سنة 1991، المعدل والمتم للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المواد 2 و3 و6 و9 و11 و18 و25 و26 و28 من المقرر رقم 91 - 03 المؤرخ في 8 مايو سنة 1991، المشار اليه أعلاه، كما يلي :

" المادة 2 : تقوم الاحزاب والتشكيلات التي زكت مترشحيتها بمجرد ما تنشر القائمة الرسمية للمترشحين المعلن عنهم، بإطلاع المجلس الاعلى للاعلام، في أقرب الآجال، على اسم الممثل الذي انتدبته أو الممثلين الذين انتدبتهم والقابهم وصفاتهم للقيام بالاجراءات الواردة في هذا المقرر نيابة عنها " .

" المادة 3 : يتولى المجلس عقب اختتام الاجتماع الذي يعقد فيما بين 25 و27 نوفمبر سنة 1991 على الأكثر، بمقر المجلس الاعلى للاعلام ويحضره على الخصوص الممثلون المفوضون المذكورين في المادة 2 أعلاه، والمديران العامان لكل من المؤسسة العمومية للتلفزة والمؤسسة العمومية للاذاعة، ما يأتي :

أ - الاعلان عن عدد الحصص التي تبث بعنوان الحملة الرسمية للانتخابات التشريعية مسموعة أو مرئية من 5 الى 23 ديسمبر سنة 1991 بالنسبة للدور الاول ومن 4 الى 13 يناير سنة 1992 بالنسبة للدور الثاني،

ب - اجراء القرعة على تاريخ ادراج كل من هذه الحصص في الارسلال وترتيبها. وسينشر ما تسفر عنه هذه القرعة.

تجرى القرعة على عدد الحصص التي تبث بعنوان الحملة الرسمية للدور الثاني من الانتخابات التشريعية مسموعة ومرئية بعد أربع وعشرين ساعة من نشر القائمة الرسمية للمترشحين.

تباشر عمليات تسجيل الحصص بطلب من المعنيين وفقا لترتيب ادراجها في الارسلال الذي اسفرت القرعة عنه.

ويجب أن تكون هذه الحصص جاهزة للثبث اثنى وسبعين (72) ساعة قبل ادراجها في الارسلال.

" المادة 6 : تحدد الوحدة الاساسية التي تعتمد في حساب وقت الارسلال المتاح في التلفزة والاذاعة بخمس (5) دقائق.

وتحدد المدة الاجمالية للحصص التي تبرمج يوميا اثناء الحملة الرسمية للدور الثاني على أساس من (5) دقائق عن كل أربعة مترشحين.

" المادة 9 : أنواع التعبير التي تعرض على اختيار الاحزاب والتكتلات هي التصريح والاستجواب والحوار، والاحزاب هي التي تختص بتحديد محتواها بمراعاة احكام القانون المتعلق بالاعلام المناسبة.

التصريح في مفهوم المقرر هو :

- القيام بادلاء شفوي بصوت واحد.

والاستجواب هو :

- القيام بعرض محاور خطاب عن طريق طرح مخاطب اسئلة على مشارك واحد أو عدة مشاركين في الحصة.

والحوار هو :

- القيام بتقديم عرض على لسان أكثر مخاطب واحد " .

" المادة 11 : تحدد مدة كل نوع من الحصص بالاستناد الى عدد الاحزاب أو التكتلات المشاركة في الحملة الرسمية للانتخابات، وبالاتناد كذلك الى الوحدة الاساسية لوقت الارسلال ووقت الارسلال الاجمالي، المنصوص عليهما في المادتين 6 و7 أعلاه، بالنسبة للدور الاول وفي المادة 3 أعلاه بالنسبة للدور الثاني " .

" المادة 18 : يحرر محضر عند الفراغ من مشاهدة التسجيل النهائي للحصة أو سماعه.

ويجب أن ينص في هذا المحضر من جهة، على اقرار بـ " الصلاحية للثبث " يوقعه ممثل المؤسسة العمومية المعنية، ومن جهة أخرى على تصريح بـ " الاذن بالثبث " يوقعه فوراً كل من ممثل المؤسسة العمومية وممثل الحزب أو التكتل المعنيين.

ويعد عدم قيام الممثل المفوض للحزب أو التكتل المعني بتوقيع " الاذن بالثبث " تخليا من هذا الحزب أو التكتل عن بث الحصة.

واذا نشبت حالة نزاع، يمارس المجلس الاعلى للاعلام، بطلب من المعنيين، صلاحيات المصالحة، وذلك طبقا للمادة 59، الفقرة التاسعة، من القانون المتعلق بالاعلام، قبل القيام بأي اجراء قضائي " .

" المادة 25 : تمنع الوسائل السمعية البصرية بث سبر للآراء، ذي صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات التشريعية و/أو التعليق عليها ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1991 الى الساعة الثامنة من مساء يوم 26 منه بالنسبة للدور الاول ومن 4 الى 16 يناير سنة 1992 الى الساعة الثامنة مساء بالنسبة للدور الثاني.

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام، تنهى مهام السيد محمد بن عمرو زرهوني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام، يعين السيد محمد بن عمرو زرهوني، رئيسا لديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام، يعين السيد رشيد بلقاسمي، نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

ولا ينطبق المنع على العمليات المسماة " تقديرات النتائج " التي تجرى فيما بين غلق آخر مكتب اقتراع عبر سائر التراب الوطني والاعلان عن النتائج " .

" المادة 26 : لا يجوز أن يكون لاعوان المؤسسة العمومية للتلفزة والمؤسسة العمومية للاذاعة المترشحين رسميا للانتخابات التشريعية ظهور على الامواج وذلك طوال مدة الحملة الرسمية للانتخابات والى غاية انتهاء عملية الاقتراع، الا اذا تم تعيينهم للتدخل باسم حزبهم أو تكتلهم " .

" المادة 28 : يمكن اشعار المجلس الاعلى للاعلام بكل واقعة تتصل بالتغطية التلفزيونية والاذاعية للحملة الرسمية للانتخابات، وذلك بمقره الكائن بقصر الثقافة في القبة (الهاتف : 30 - 94 - 67 - التلكس 65.668 - الفاكس : 67.87.29) " .

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 19 نوفمبر سنة 1991.

عن المجلس الاعلى للإعلام
الرئيس
علي عبد اللاوي